مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد : 11 / العـدد: 01 (2026)، ص 383–404

الطعن بالنقض في القرارات القضائية الفاصلة في الجرائم الجمركية و إشكالاته

Cassation stabbing in decisions in customs crimes and its problems

محمد كافي*

جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة (الجزائر)،، m.kafi@univ-skikda.dz

تاريخ الاستلام: 2026/01/07 تاريخ القبول: 2026/04/23 تاريخ النشر: 2026/06/06

ملخص:

إن إدارة الجمارك ليس لها إلا الطريق الجزائي للمطالبة بحقوقها ضد كل من يخالف القوانين و الأنظمة التي تسهر على تطبيقها، وبذلك تكون الجرائم الجمركية محل أحكام و قرارات جزائية، هذه الأخيرة تخضع كغيرها من القرارات إلى الطعن فيها بكل الطرق القانونية بما فيها الطعن بالنقض، و ذلك من أجل الوقوف على التطبيق السليم للقانون في المسائل الجمركية من قبل قضاة المحاكم والمجالس القضائية.

و تتميز الجرائم الجمركية بأنها تتضمن دعويين عمومية و جمركية، تتولى النيابة العامة متابعة الدعوى الجزائية و إدارة الجمارك متابعة الدعوى الجمركية، هذه الخصوصية انعكست على بعض الإجراءات القضائية، و أضفت عليها بعض الإشكالات القانونية التي تستلزم توحيد الاجتهاد القضائي بخصوصها.

كلمات مفتاحية: الطعن بالنقض، الطاعن، المطعون ضده، القرارات القضائية، إدارة الجمارك.

Abstract:

The Customs Administration only has the criminal way to demand its rights against anyone who violates the laws and regulations that ensure their implementation, and thus customs crimes are the subject of judgments and criminal decisions.

Customs crimes are characterized by that they include public and customs lawsuits. The Public Prosecution is following up on the criminal lawsuit and the Customs Administration to follow up the customs lawsuit. This privacy was reflected in some judicial procedures, and added to some legal problems that require the unification of judicial jurisprudence in this regard.

Keywords: Cassation stabbing, appellant, contested against him, judicial decisions, customs administration.

*المؤلف المرسل.

مقدمة:

تعتبر مخالفة الأنظمة و القوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها جرائم جمركية، يتم النظر فيها ضمن القضاء الجزائي[1]، سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات. و تتولد عن هذه الجرائم دعويان، دعوى عمومية تباشرها وتمارسها النيابة العامة و دعوى جمركية (جبائية) تمارسها إدارة الجمارك.

إن القرارات الفاصلة في الجرائم الجمركية كغيرها من الأحكام و القرارات القضائية يمكن الطعن فيها بطرق الطعن العادية و غير العادية، و يعتبر الطعن بالنقض أحد الطرق غير العادية الذي يكون أطرافه النيابة العامة و الطرف المدني خصمان للمتهم في الشقين الجزائي و الجمركي على التوالي، كما قد يكون هناك خصما آخر للطرف المدني إدارة الجمارك و هو المسؤول عن الحقوق المدنية.

يعتبر الطعن بالنقض المقدم أمام الجهة العليا في أي نظام قضائي، من أهم طرق الطعن غير العادية خاصة وأنه يستهدف فحص سلامة القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية، وذلك من خلال بيان مدى حسن تطبيق النصوص و القواعد القانونية من طرف الجهات القضائية الدنيا[2].

و للجرائم الجمركية العديد من المميزات و الخصائص، كونها تحتوي شق جمركي مستقل تماما عن مآل الشق الجزائي، ومن خلال هذه الميزة يمكن مساءلة المتهم في الجانب الجمركي رغم نيله البراءة في الجانب الجزائي، و هو الأمر الذي انعكس على المتابعات القضائية بما فيها الطعن بالنقض، و أظهر الجانب التطبيقي العديد من الإشكالات.

ويكتسي موضوع الطعن بالنقض في الجرائم الجمركية و إشكالاته أهمية كبيرة من خلال الوقوف على بعض الإشكالات التي تواجه إدارة الجمارك أمام الجهات القضائية، و التي تصل فيها إلى المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض، سواء كانت طاعنة أو مطعون ضدها، و ذلك من أجل الوقوف على التطبيق السليم للقانون في المسائل الجمركية و التصدي لكل خرق للقوانين التي تضبطها.

و بما أن موضوع الطعن بالنقض في القضايا الجمركية يتضمن قضايا كانت في ظل قانون الاجراءات الجزائية الملغى[3] (يشار إليه ق.إ.ج.ق)، والجديدة يسري عليها قانون الاجراءات الجزائية الجديد[4] (يشار إليه ق.إ.ج.ج)، لذلك نقوم عند الضرورة بالتطرق للنصوص القانونية من هذين القانونين.

لذلك تتمحور إشكالية الدراسة حول الطعن بالنقض و أهم الإشكالات التي تواجه إدارة الجمارك في المعركة القانونية ضد كل من يخالف أحكام قانون الجمارك و القوانين ذات الصلة بالمجال الجمركي.

و تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

ما هو الطعن بالنقض و ماهي أطرافه و إجراءاته في المسائل الجزائية الجمركية؟

ما هي أهم الإشكالات الواقعية التي تواجه إدارة الجمارك و تستلزم اجتهاد قضائي موحد للفصل فيها؟

للإجابة على هذه الإشكالية و التساؤلات الفرعية يقتضي الأمر إتباع المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية، والآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع الدراسة، و يتم ذلك وفق الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم الطعن بالنقض

أولا: تعريف الطعن بالنقض.

ثانيا: خصائص الطعن بالنقض.

المحور الثاني: أطراف الطعن بالنقض في القضايا الجمركية الجزائية و إجراءاته.

أولا: أطراف الطعن بالنقض في الجرائم الجمركية.

ثانيا: أجال الطعن بالنقض و إجراءاته.

المحور الأول: مفهوم الطعن بالنقض

إن مفهوم الطعن بالنقض، يأخذنا إلى التطرق إلى تعريف الطعن بالنقض من عدة جوانب، بالإضافة إلى التطرق إلى أهم خصائص و مميزات الطعن بالنقض التي يتميز بها عن باقي طرق الطعن الأخرى.

أولا : تعريف الطعن بالنقض

إن التطرق إلى مفهوم الطعن بالنقض يقتضي تقديم التعريف اللغوي له و الفقهي و الاصطلاحي.

1: التعريف اللغوي للطعن بالنقض

الطعن لغة له عدة معان منها: طعن يطعن، طعنا، و المفعول مطعون، و الفاعل طاعن، طعن في الأمر: اعترض عليه، أثار الشبهات حوله، شكك فيه[5].

أما "النقض هو المصدر المشتق من الفعل نقض، ينقض، نقضا، والنقض بالفرنسية هو (Cassation) المشتقة من الفعل (Casser) بمعنى كسر أو ألغى أو نقض أو حطم، أما في الإنجليزية فهو أيضا (The cassation) بمعنى إلغاء وإبطال"[6].

و يعني النقض لغة كذلك إفساد ما أبرم من عقد أو بناء، و يدل على نكث شيء و المناقضة، يقال ناقضه في الشيء مناقضته و نقاضا أي خالفه، و الإنقاض أي الإنكاث و هو ضد الإبرام و هو فك الشيء بعضا عن بعض[7].

2- التعريف الاصطلاحي للطعن بالنقض

لا يوجد تعريف تشريعي أو قانوني للطعن بالنقض، لكن يمكن القول بأن "الطعن قانونا هو التظلم من الحكم أمام محكمة أعلى، فهو وسيلة أتاحها المشرع للمحكوم عليه لمهاجمة الأحكام الصادرة في حقه، وبذلك يكفل له القانون أن يمارس حقه في الطعن كحق إجرائي نظمه قانون المرافعات أمام المحاكم الأعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، ويكون ذلك باللجوء إلى طريق الطعن العادي وهو الاستئناف، ثم اللجوء إلى طريق طعن غير عادي وهو التماس إعادة النظر أو النقض، وينفرد كل منهما بقواعد خاصة تحكمه"[8].

أما الفقه فقد تصدى لتعريف الطعن بالنقض، لكن لم يتفق فقهاء القانون على وضع تعريف موحد للطعن بالنقض، لكنهم أجمعوا على أن الطعن بالنقض يمثل منظومة قانونية رصدها المشرع لضمان سلامة الأحكام القضائية و رفع الخطأ عنها[9]، و من بين التعاريف التي وضعت لذلك نذكر تعريف الدكتور محمد صبحي نجم الذي يعرفه بأنه "طريق غير عادي للطعن، وهو لا يجوز في أي حكم بل في بعض الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم العادية، و لا يقصد به تجديد نظر النزاع

أمام محكمة النقض، بل إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون، و ليست كل مخالفة تجيز الطعن، حيث اشترط القانون شروطا محددة للطعن بالنقض، و ذكر حالاتها على سبيل الحصر في القانون"[10].

و عرف الطعن بالنقض كذلك بأنه " آلية رقابية قانونية رصدها المشرع بهدف إبطال أو إلغاء الحكم المعيب و المشوب بخطأ في تطبيق القانون، من خلال محاكمة الشق القانوني له مع انفصاله عن شقه الواقعي، وذلك من أجل التأكد من صحته ومطابقته لأحكام القانون، بهدف توحيد القضاء، و بالتالي تحقيق مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون و استقرار المعاملات داخل المجتمع"[11].

ثانيا: خصائص الطعن بالنقض

يتميز الطعن بالنقض بجملة من الخصائص تميزه عن الطرق الأخرى سواء العادية أو غير العادية نذكر منها:

1- النقض طريق غير عادي للطعن لتصحيح الأحكام القضائية من الناحية القانونية

يعتبر الطعن بالنقض من الطرق غير العادية للطعن، و هو الذي أقره القانون كحق من حقوق المتقاضين، من أجل محاكمة القرارات القضائية و الوقوف على مدى تطبيقها للقانون، الأمر الذي يؤدي إلى توحيد الاجتهاد القضائي.

أ- الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن

يعتبر الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادية، و هي التي قررها القانون للخصم الذي يرتكز في طعنه على عيب من العيوب التي حددها القانون على وجه الخصوص مع توفر الشروط التي يتطلبها القانون[12]، وهو يهدف إلى محاكمة الحكم أو القرار المطعون فيه، و يبنى ذلك على أسباب قانونية و ليس على أسباب واقعية، الأمر الذي يجعل دور المحكمة العليا يقتصر على مراقبة مدى مطابقة الحكم أو القرار المطعون فيه للقواعد القانونية[13].

فالطعن بالنقض يختلف عن الاستئناف كونه يكون أمام المحكمة العليا التي لا تملك سلطة إجراء تحقيق أو سماع شهود، كونها غير مختصة بإعادة النظر في الوقائع التي أستند عليها القرار أو الحكم المطعون فيه، و إنما يجب عليها البحث عما إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه مخالفا للقانون أو مطابقا له، على اعتبار أنها محكمة قانون و ليست محكمة موضوع، و هي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي[14]، فإذا تبين للمحكمة العليا مطابقة الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون فإنها تقوم برفض الطعن بالنقض، أما عندما يتبين لها العكس فإنها تقضي بنقض القرار المطعون فيه[15].

و الطعن بالنقض لا يقوم إلا في حالات محددة حصرا من قبل القانون[16]، و هو يختلف عن الطرق العادية للطعن التي تتميز بعمومية أسباب الطعن و الأثر الناقل للطعن و أثرها في توقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فهذه الطرق العادية للطعن تبحث في الواقع و القانون معا، على عكس الطعن بالنقض الذي يبحث في القانون فقط[17].

ب- الطعن بالنقض يهدف إلى تقويم الأحكام و القرارات القضائية من الأخطاء القانونية

تعتبر الطعون في الأحكام القضائية ضمانة أساسية تهدف إلى إصلاح الأحكام القضائية من الأخطاء التي تشوبها، فهي تقوم على اعتبارات العدالة و حق الإنسان في محاكمة عادلة[18]. و الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون فقط، ذلك أن دور محكمة النقض (المحكمة العليا) يقتصر على بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائع الدعوى،

فهي تحاكم الحكم أو القرار المطعون فيه من جانبه القانوني[19]، لذلك ينبغي أن يكون تأسيس الطعن على القانون و ليس على الوقائع[20]، لذلك قيل إن النقض مقصده مخاصمة الحكم لا أطرافه، القانون المطبق لا وقائعه[21]، فالطعن بالنقض يكون مقبولا من قبل المحكمة العليا عندما تقف على الأخطاء القانونية التي تشوب الحكم أو القرار المطعون فيه فتنقضه، أما عندما ترى أن القضاة طبقوا صحيح القانون و لم يخالفوه فتقضي برفض الطعن.

ت– الطعن بالنقض يساهم في توحيد الاجتهاد القضائي

إن الطعن بالنقض يعد نظاما يحقق مصلحة اجتماعية معينة، و يطبق على جميع المتقاضين، و يهدف إلى تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة و القانون الطبيعي، و بذلك تكون المحكمة العليا لا تعمل لصالح المتقاضين فقط، بل هي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة و ذلك من خلال ضمانها احترام القانون و تطبيقه تطبيقا صحيحا، و يتجلى ذلك من خلال الأحكام التي تصدرها، خاصة التي تصدر عن الغرف المجتمعة و التي تكون ملزمة لكل المحاكم و المجالس القضائية، و بذلك تكون النتيجة من وراء ذلك هو توحيد الاجتهاد القضائي، الذي يساهم في وحدة التشريع، و لا يتسنى ذلك إلا من خلال الدور الذي تقوم به المحكمة العليا في توحيد تفسير القانون على امتداد إقليم الدولة و على كل المتقاضين الخاضعين لقضائها، و هذا ينعكس على الجانب السياسي للدولة، فتنظيم الدولة الحديثة يقضي وحدة التشريع و قد اعتبرت هذه الوحدة إحدى مقومات وجودها و ضمان المساواة بين المواطنين[22].

2– الطعن بالنقض يكون في الأحكام النهائية وهو ليس درجة ثالثة للتقاضي

من أجل الوصول إلى أعلى دراجات العدل و الإنصاف في الأحكام و القرارات القضائية، قرر المشرع على غرار جل التشريعات المقارنة جعل التقاضي يكون على درجتين، المحاكم و المجالس القضائية، و لم يقف الأمر عند هذا الحد بل جعل الطعن بالنقض يكون أمام أعلى هيئة قضائية في القضاء العادي و هي المحكمة العليا، لكن هذه الأخيرة ليس لها إلا التصدي للقرارات المطعون فيها إلا من الجانب القانوني، فهي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي. كما أنه لا يمكن الطعن أمامها إلا في القرارات النهائية و القطعية.

أ– الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة من درجات التقاضي

إن محكمة النقض لا تعتبر درجة ثالثة للنظر في النزاع و ليست محكمة وقائع[23]، فهي لا تعيد النظر في الشق الواقعي للقرار أو الحكم المطعون فيه، و إنما تقتصر وظيفتها على محاكمة الشق القانوني، و ينبني على ذلك أنها تقبل الوقائع كما هي ثابتة أمام محكمة الموضوع[24]، و يقتصر دورها في مراقبة مدى صحة تطبيق القانون والإجراءات المتخذة في نظر الدعوى و في الحكم الصادر فيها[25]، و من ثم يقع على عاتقها تحديد المراد بالقانون[26].

لذلك لا يعتبر الطعن بالنقض امتداد للخصومة الأصلية و لا درجة من درجات التقاضي، و الخصوم فيه لا يملكون نفس المزايا التي تمنح لهم أمام المحاكم و المجالس القضائية في تقديم الطلبات أو إثارة أوجه طعن جديدة لم يسبق لهم عرضها من قبل، و إنما يعتبر خصومة خاصة، منح فيها المشرع للمحكمة العليا إعادة النظر في الموضوع من جديد على النحو المبين في القانون، و حصر مهمتها في القضاء بصحة الأحكام و القرارات المطعون فيها من حيث أخذها بالقانون، أو بطلانها في حالة العكس[27].

ب– الطعن بالنقض يكون في الأحكام النهائية و القطعية

الحكم النهائي هو الحكم الذي يستنفذ طرق الطعن العادية أي المعارضة و الاستئناف، و من ثم لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الذي يكون طريق الطعن العادي فيه متاح للطاعن[28]، على اعتبار أن الطعن بالنقض طريق غير عادي يحتمل معه إلغاء الحكم أو تبديله فلا يقبل حكم قابل للاستئناف من أي من الخصوم أو قابل لطعن بطريق المعارضة[29].

كما أنه لا يجوز الطعن إلا في الأحكام القطعية في الموضوع، فلا يجوز في الأحكام الأولية و الوقتية[30]، ولا يمكن أن يتم الطعن في هذه الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا مع الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع[31].

تجدر الإشارة إلى أن المادة 6/496 من ق.إ.ج.ق كانت تنص على أنه لا يجوز الطعن بالنقض حتى في الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بغرامة تقل عن 50.000 دج أو تقل عن 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي إلا القرارات و الأحكام المتعلقة بالجرائم العسكرية والجمركية، وهو ما نصت عليه المادة 652 من ق.إ.ج.ج رغم رفع الغرامة الى 100.000 دج للشخص الطبيعي و500.000 دج للشخص المعنوي[32]، وبالتالي يمكن الطعن في القرارات الفاصلة في الجرائم الجمركية مهما كانت الغرامات المحكوم بها.

و تجدر الملاحظة أن هذه المادة (6/496 من ق.إ.ج.ق) أحيلت من قبل المحكمة العليا على المجلس الدستوري بتاريخ 2020/01/15 للفصل فيها دستوريا[33]، و صدر عنه قرار يصرّح بدستوريتها[34]، الأمر الذي جعل المشرع يتبنى هذا النص ضمن القانون الجديد في المادة 652 منه.

المحور الثاني: أطراف الطعن بالنقض في القضايا الجمركية الجزائية و إجراءاته

إن الجرائم الجمركية تعتبر جرائم خطيرة تمس بالعديد من المجالات، فهي تمس الجانب الاقتصادي و كذلك الاجتماعي و الصحي و الأمني، ... لذلك خصها المشرع الجزائري بنوع من الخصوصية، فكانت لها دعويين الأولى دعوى عمومية تتولى تحريكها و متابعتها النيابة العامة، و الأخرى جبائية تتولى متابعتها إدارة الجمارك، لذلك نجد الأحكام و القرارات التي تصدر بخصوص الجرائم الجمركية تكون أطرافها متعددة، بداية بالنيابة العامة التي تمثل الحق العام و تحميه، ثم إدارة الجمارك كطرف مدني، ثم المتهم أخيرا المسؤول المدني إن وجد في قضية ما.

و إذا كانت النيابة العامة بحكم مهمتها تعتبر الطرف الذي يكون حاضرا في جميع القضايا، فإن الأطراف الأخرى قد تتأرجح حالاتها بين الحضور و الغياب ، و على ضوء ذلك تحدد أجال الطعن بالنسبة لكل طرف.

أولا: أطراف الطعن بالنقض في الجرائم الجمركية

يضمن القانون لكل طرف في نزاع معين تتوفر فيه الصفة و المصلحة أن يطعن في الحكم أو القرار الذي يرى أنه لم ينصفه. والأمر هذا ينطبق على أطراف النزاع في الجرائم الجمركية و النيابة العامة، لذلك نحاول توضيح صورة هذه الأطراف و من يمارس حق الطعن بالنقض في القرارات التي تصدر في الجرائم الجمركية و الشق المخول لها الطعن فيه.

و سوف نتطرق في البداية للطرف المدني إدارة الجمارك التي يمكنها الطعن بالنقض في القرارات الفاصلة في الموضوع وكذلك في قرارات غرفة الاتهام[35]، ثم النيابة العامة و باقي أطراف الطعن في القرارات الفاصلة في الجرائم الجمركية.

1- الطرف المدني إدارة الجمارك و بعض الإشكالات القضائية التي تواجهها

الأصل أن المدعي المدني يطعن في الدعوى المدنية وحدها، عندما تتوفر فيه الصفة و المصلحة، على اعتبار أنه ليس خصم سوى في الدعوى المدنية و لا صفة له في الدعوى الجزائية[36]، و الأمر نفسه بالنسبة لإدارة الجمارك التي لا صفة لها في الدعوى العمومية[37]،فهي لها الصفة بالطعن في الجانب الجبائي و الدعوى الجمركية فقط، بما في ذلك الأحكام والقرارات القاضية بالبراءة، على أساس أن الدعوى الجمركية مستقلة عن الدعوى العمومية[38].

لكن هناك بعض الإشكالات الفعلية في مجال الطعن في القرارات الفاصلة في الجرائم الجمركية، نذكر منها:

أ- حفظ الحقوق في الدعوى الجمركية من قبل محكمة الجنايات أو عدم الفصل فيها

بخصوص هذه النقطة بالذات هناك إشكال قانوني وقع فعلا ، و كما هو معمول به في مادة الجنايات فإنه يتم مناقشة الدعوى العمومية أولا، ثم يتم مناقشة الدعوى المدنية أو الجمركية بعد النطق بالحكم في الدعوى العمومية[39]، مع العلم أن وقائع القضية كانت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي جعل جرائم التهريب تحاكم دون المحلفين[40]، أين كان الجواب على السؤال المطروح بخصوص جنحة التهريب ب "لا"، و تم النطق بالحكم على المتهم في الدعوى العمومية فقط و لم ينظر في الدعوى الجمركية، الأمر الذي جعل ممثل الجمارك يتصل بالنائب العام حول الإشكال الذي لم يجدوا له حل إلا بتسجيل طعن بالنقض من قبل إدارة الجمارك في الحكم الجنائي بجانب طعن النيابة العامة، لكن قرار المحكمة العليا كان برفض طعن إدارة الجمارك لانعدام الصفة[41]، و تم قبول طعن النيابة العامة، و بعد الإحالة صدر حكم محكمة الجنايات بالإدانة في الدعوى الجزائية أما في الدعوى المدنية (الجمركة) قضى بحفظ الحقوق و بعد طعن الجمارك صدر قرار بقبول الطعن و النقض والإحالة[42]، و صدر بعد الإحالة قرار ملبي لطلبات الجمارك طعن فيه المتهم وتم رفض الطعن بالنقض شكلا[43].

و في قضية أخرى مماثلة أصدرت محكمة الجنايات في الدعوى المدنية (الجمركية) حفظ الحقوق، على أساس أن المتابعة كانت على أساس المادة 14 من الأمر 06/05 و هي لا تحتوي غرامات جمركية، و بعد الطعن بالنقض من قبل إدارة الجمارك صدر قرار المحكمة العليا برفض الطعن بالنقض[44].

فإذا كان قرار المحكمة العليا الأول صائب من حيث المبدأ، على أساس أن إدارة الجمارك ليس لها الصفة والحق في الطعن بالنقض في الدعوى العمومية، إلا أن القرار ين الثاني و الثالث متناقضين من حيث المنطوق، كون الحكم الجنائي المطعون فيه قضى بحفظ الحقوق في الدعوى المدنية في القضيتين، و هو أمر مخالف للقانون على اعتبار أن محكمة الجنايات يمكنها الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية بالقبول أو الرفض بعد التصدي للدعوى العمومية، و ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها[45] و تقضي بحفظ الحقوق، كونها محكمة ذات ولاية عامة[46].

لذلك أرى أنه من الأجدر توحيد الاجتهاد القضائي في مثل هذه الحالة، بإلزام قضاة محكمة الجنايات الفصل في الدعوى الجمركية بغض النظر عن مآل الدعوى العمومية، كونها ذات ولاية عامة، و استقلال الدعويين عن بعضهما البعض.

ب– القرارات الغيابية

يعتبر الحكم الغيابي حسب المادة 407 من ق.إ.ج.ق و تقابلها المادة 495 من ق.إ.ج.ج، الحكم الذي يتغيب فيه الشخص المكلف بالتبليغ تكليفا صحيحا و تخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين ضمن أمر التكليف حسب نص المادة 346 من ق.إ.ج.ق[47] والتي تقابلها المادة 496 من ق.إ.ج.ج.

و يمكن المعارضة في القرار الغيابي، في أجل 10 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي، و أن معارضة المتهم تلغي الحكم في شقيه الجزائي و المدني، مما يجعل الطعن في القرار الغيابي قبل انقضاء أجال المعارضة يعتبر قرار سابقا لأوانه[48].

و بخصوص القرارات الغيابية هناك إشكاليتين: الأولى بخصوص الطعن في القرارات الغيابية القاضية بالبراءة و رفض الدعوى الجمركية، و الثانية القاضية بتقادم الدعوى في جرائم التهريب.

- **القرارات الغيابية للمتهمين القاضية بالبراءة و رفض الدعوى الجمركية**

بخصوص القرارات القاضية بالبراءة و رفض الدعوى الجمركية، فإنه حسب طبيعة الدعوى الجمركية و ما تتميز به، فإن إدارة الجمارك يمكنها الطعن في الأحكام و القرارات القاضية بالبراءة و رفض الدعوى الجمركية[49].

و لها أن ترفع الطعن بالنقض حتى في القرارات الغيابية القاضية بالبراءة ورفض الدعوى الجمركية لعدم التأسيس، لكن الاجتهاد القضائي في مثل هذه الحالات غير موحد. على اعتبار أنه هناك حالات فعلية مثل هذه الحالة.

فقد قامت إدارة الجمارك بالطعن بالنقض في قرار غيابي للمتهم قاضي بالبراءة مباشرة دون تبليغ القرار الغيابي للمتهم، وتم رفض الطعن بالنقض على أساس أنه سابق لأوانه[50]، فقامت إدارة الجمارك من جديد بتبليغ المتهم بالقرار الغيابي سالف الذكر ثم قامت بالطعن بالنقض بعد التبليغ، فتم قبول الطعن بالنقض و الإحالة[51]، وفي قضية أخرى مماثلة تم الطعن بعد التبليغ للقرار الغيابي القاضي بالبراءة و رفض الدعوى الجمركية لعدم التأسيس و تم قبول الطعن و النقض و الإحالة[52].

بينما هناك قرارات أخرى مماثلة تم الطعن فيها مباشرة دون التبليغ، منها من صدر فيها قرار المحكمة العليا بقبول الطعن و النقض و الإحالة[53]، و أخرى لا تزال أمام المحكمة العليا، لم ترفض شكلا و لم يفصل فيها موضوعا إلى الأن[54].

لذلك أرى أنه من الأجدر توحيد الاجتهاد القضائي في مثل هذه الحالة، و هو مبدأ دستوري[55]، يلزم المحكمة العليا بتوحيد الاجتهاد القضائي و السهر على احترام القانون انطلاقا من اعتبارها الهيئة المقومة لأعمال المحاكم و المجالس القضائية[56]، و أرى أنه من الأفضل طعن إدارة الجمارك مباشرة بعد صدور القرار الغيابي بالنسبة للقرارات التي تقضي بالبراءة في الدعوى العمومية، لأنه لا مصلحة للمتهم في المعارضة في مثل هذه الحالات.

- **إشكالية تقادم جرائم التهريب**

لقد خص المشرع الجزائري جرائم التهريب بشيء من الخصوص و أفرد لها قانون خاص بها، و من ذلك نص المادة 34 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على أنه "تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة".

و بالرجوع إلى المادة 08 مكرر من ق.إ.ج.ق نجدها تنص على أنه " لا تتقادم الجرائم .... و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود..." و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن الدعوى المدنية لا تتقادم كذلك، و هو الأمر الذي تنص عليه كذلك المادة 12 من ق.إ.ج.ج.

فمن خلال النصين السابقين (34 من قانون الجمارك و 08 مكرر من ق.إ.ج.ق) يتضح أن جرائم التهريب لا تتقادم في الشقين الجزائي و الجمركي، لكن صدر مؤخرا قرار للمحكمة العليا بخصوص المادة 34 سالفة الذكر[57]، و الذي خلص إلى أن هذه المادة وردت بصفة غامضة و لم تشر صراحة إلى التقادم، و أن المشرع قد نص ضمن الأحكام النهائية لقانون مكافحة التهريب على إلغاء المواد 326 و327 و328 من قانون الجمارك دون إلغاء المواد المتعلقة بالتقادم لا سيما المادتين 266 و 267 المتعلقة بتقادم الدعوى الجمركية، عملا بالمبدأ القانوني الذي يفيد عدم القياس و لا يمكن التوسع في التفسير في المادة الإجرائية.

لكن أرى أن نص المادة 34 من قانون مكافحة التهريب جاء صريح و لم يكن غامض " يطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة"، و أن نص المادة 08 مكرر من ق.إ.ج.ق كان صريح في الفقرة الأولى منها و نص على أنه " لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ..." كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه " لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه" و هو ما تؤكده المادة 12 من ق.إ.ج.ج.

و إني أرى أن نعي المحكمة العليا بأن المشرع لم يلغي المادتين 266 و 267 من قانون الجمارك كما فعل بإلغاء المواد 326- 328 من نفس القانون يكون الرد عليه بأن المواد الأخيرة (326-328) هي مواد تنص وتعاقب على جرائم التهريب دون الجرائم الجمركية الأخرى، و بصدور قانون مكافحة التهريب 06/05 تم إلغاء هذه المواد كون هذا القانون متعلق بمكافحة جرائم التهريب، بينما المادتين 266 و 267 من قانون الجمارك لم يتم إلغاؤهما كونهما نصين قانونيين يتعلقان بكل الجرائم الجمركية.

و تجدر الإشارة إلى أن القرار الذي صدر بعد الإحالة من المحكمة العليا محل طعن من جديد أمام المحكمة العليا.

لذلك سيتوجب الأمر الفصل باجتهاد قضائي في هذه المسألة، لكي تتضح الأمور، أو أعادوا ا صياغة نص المادة 34 بالقول أن جرائم التهريب لا تتقادم في الدعويين.

2- الأطراف الأخرى في الطعن بالنقض

بالإضافة إلى الطرف المدني إدارة الجمارك، فإنه هناك النيابة العامة التي تكون طرفا في كل المسائل الجزائية و خصما للمتهم في الدعوى العمومية، بينما يعتبر المتهم الطرف الرئيسي الذي يسأل في الدعويين العمومية والجمركية، و الذي قد يكون في الجرائم الجمركية هو الفاعل الأصلي أو الشريك أو المساهم في الغش أو المستفيد منه[58]، أما الطرف الأخير هو المسؤول المدني الذي قد يكون في بعض الحالات خصما لإدارة الجمارك كونه مسؤولا عن الحقوق المدنية.

أ– النيابة العامة

النيابة العامة هي السلطة الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى العمومية و تحركها طبقا لنص المادة 29 من ق.إ.ج.ق و تقابلها المادة 39 من ق.إ.ج.ج، و هي تباشر الدعوى العمومية باسم الشعب و تمثل في كل جهة قضائية و يجب النطق بالأحكام في حضورها و إلا أصبحت أحكام باطلة[59]. و تعتبر النيابة العامة أولى الأطراف التي لها الحق في الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات التي تصدر في الجرائم الجمركية لكن طعنها يكون في الشق الجزائي فقط، و لا يمتد للشق الجبائي في الطعن، على الرغم أن القانون يجيز لها ممارسة الدعوى الجمركية بالتبعية للدعوى العمومية في غياب إدارة الجمارك[60].

هذا و يتم الطعن بالنقض من قبل ممثل النيابة العامة، و هو السيد النائب العام أو أحد مساعديه، بحيث يتم توقيع مذكرة الطعن بالنقض من قبل النائب العام أو النائب العام المساعد الأول تحت طائلة رفض الطعن بالنقض شكلا، بل إن عبارة 'عن/' النائب العام تؤدي إلى رفض الطعن شكلا[61] عندما يتم الطعن من قبل النائب العام المساعد، لذلك يجب التوقيع دون كتابة عن النائب العام، و هذا لا يعتبر تشديد من قبل المحكمة العليا من وجهة نظري، و إنما هو تطبيق لمبدأ وحدة النيابة العامة المنصوص عليه ضمن 33 من ق.إ.ج.ق و هو الأمر الذي تنص عليه المادة 43 من ق.إ.ج.ج، التي تنص على أن النيابة العامة يمثلها النائب العام على مستوى المجلس القضائي و المحاكم التابعة له ويباشر قضاة النيابة الدعوى تحت إشرافه، يحق له مباشرة الدعوى بنفسه أو يعهد بها لأحد مساعديه، الأمر الذي يجعل من الجهاز وحدة لا تتجزأ[62].

ب– المحكوم عليه

تنص المادة 497 من ق.إ.ج.ق على أن المحكوم عليه له الحق بالطعن بالنقض، وتقابلها المادة 653 من ق.إ.ج.ج، و عليه إن طعن المحكوم عليه في الجرائم الجمركية يمس القرار في كل ما قضى به في شقيه، الجزائي والجبائي، و يشمل في مادة الجنايات الدعويين العمومية و الجمركية، على اعتبار أن خصومه هما النيابة العامة في الدعوى العمومية و إدارة الجمارك في الدعوى الجمركية، و يجب أن يكون المحكوم عليه ذا مصلحة في إلغاء القرار المطعون فيه، و أن يعود ذلك عليه بالفائدة، لذلك يحق له نقض القرار أو الحكم في ما قضى به من إدانة مهما كانت العقوبة المحكوم بها أو التبرير أو التعويض الذي قضى عليه[63]، و في الدعوى الجمركية يمس الغرامة الجمركية و المصادرة، على اعتبار أن العقوبات الجبائية في الجرائم الجمركية هي الغرامات الجمركية و المصادرة[64].

و يمكن للمتهم رفع الطعن شخصيا، أو بواسطة محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص[65]، و يكون ذلك بحضوره أمام كاتب الضبط لدى المجلس الذي أصدر القرار، أما المتهم المحبوس فيجوز له رفع الطعن بالنقض أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المتواجد بها، أن يتم إرسال نسخة من التصريح بالطعن بالنقض خلال 48 ساعة إلى الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطعون فيه، و يقوم أمين ضبط هذه الأخيرة بقيده ضمن سجل الطعون[66].

ج- المسؤول المدني

إن المسؤول عن الحقوق المدنية عندما يطعن في الحكم أو القرار الصادر ضده في الدعوى المدنية، فإنه يوجه طعنه إلى المدعي المدني، الذي هو خصمه الوحيد فيها، إذ أن للمسؤول عن الحقوق المدنية مصلحة في الطعن بالنقض في الحكم أو القرار الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يكونون تحت إشرافه أو يخضعون لرقابته[67].

ويجوز للمسؤول المدني أن يؤسس طعنه علـى أوجه متعلقة بالحكم الجنائي، عندمـــا يكون العيب الذي يشوب الحكم الجنائي مؤثرا في الدعوى المدنية، و يكون في هذه الحالة مستفيدا من إلغائه بصفة مباشرة. أما يحكم على المسؤول المدني بالمصاريف بمقتضى إدخاله في الدعوى الجنائية من قبل المتهم فيكون في هذه الحالة طعنه فيما يصدر ضده من قضاء في هذا الصدد موجها ضد النيابة العامة، التي تكون هي خصمه في الطعن، فمناط الحق في الطعن بالنقض في الحكم الجنائي بالنسبة للمسؤول المدني أو المدعي المدني هو أن يكون الطاعن طرفا في الحكم النهائي الصادر من محكمة الجنايات كأول وآخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد ألحق به ضررا[68].

ثانيا: أجال الطعن بالنقض و إجراءاته

إن الطعن بالنقض يكون ضمن أجال محددة قانونا، و الطعن خارجها يقابل بالرفض من قبل المحكمة العليا، و الطرف الطاعن عليه القيام ببعض الإجراءات القانونية بعد التصريح بالطعن بالنقض.

1- أجال الطعن بالنقض

للطعن بالنقض أجال يجب الطعن خلالها و إلا عد الطعن خارج الآجال، على أن اليوم الأول و اليوم الأخير لا يحتسبان[69]، سوف نوضحها كما يلي:

أ- بالنسبة للقرارات الحضورية

للأطراف الدعوى و النيابة العامة 08 أيام للطعن بالنقض، و عندما يكون اليوم الأخير ليس من أيام العمل أو جزء منه تمدد المهلة إلى أول يوم عمل تالي له، و يبدأ سريان المهلة من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم[70]، على اعتبار أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مواعيد كاملة لا يحتسب يوم بدايتها و يوم انقضائها وهو الأمر المذكور ضمن النص باللغة الفرنسية على عكس ما هو وارد خطأ ضمن النص بالعربية الذي ينص على أن المهلة تبدأ من يوم النطق بالحكم[71]، و هذا الميعاد نصت عليه الفقرات الثلاثة الأولى من المادة 498 من ق.إ.ج.ق بالنسبة للأطراف التي حضرت يوم النطق بالقرار، و هو الامر الذي اكدته المادة 654 من ق.إ.ج.ج[72].

أما بالنسبة للأحكام أو القرارات التي تكون غير وجاهية أو اعتبارية حضورية حسب ما نصت عليه المواد 345 و 347 و350 من ق.إ.ج.ق[73]، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 498 من نفس القانون بأن الآجال تسري اعتبارا من تاريخ التبليغ الشخصي للمعني المقيم بالجزائر.

لكن الجدير بالذكر أن ق.إ.ج.ج تخلى عن هذه الحالات (أي حالات الحضور اعتباري) و أصبحت الأحكام و القرارات القضائية الجزائية تصدر إما حضورية في مواجهة المتهم أو غيابية في مواجهته[74].

و تجدر الإشارة أن المادة 439 من ق.إ.ج.ق كانت تنص على الاحالة إلى قانون الاجراءات المدنية بخصوص التكليف بالحضور و التبليغات، و يكون التبليغ الرسمي من قبل المحضر القضائي طبقا لنص المادة 406 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[75]، لكن ق.إ.ج.ج نص على أن النيابة العامة تقوم بالتبليغ عن طريق المحضر القضائي أو التبليغ الإليكتروني عندما يوافق عليها المعني بالأمر، بينما تنص على أن التبليغ من قبل الطرف المدني يكون من قبل المحضر القضائي[76]، كما يمكن لأعوان الجمارك القيام بالتبليغات طبقا لنص المادتين 279 و279 مكرر من قانون الجمارك[77].

و للإشارة فإن المادة 279 مكرر مستحدثة بموجب تعديل قانون الجمارك سنة 2017 و هذه المادة بها نوع من الغموض فهي تنص على أنه بالنسبة لتبليغ القرارات و الأحكام القضائية تطبق الشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بالرجوع إلى هذه الأخيرة نجدها تنص على أن التبليغ الرسمي يكون من قبل المحضر القضائي، وبذلك تبدو المادة 279 مكرر من قانون الجمارك لا تتماشى مع المادة 279 من نفس القانون، لذلك ينبغي إعادة صياغة المادة 279 مكرر بما يتوافق مع المادة 279 بإضافة عبارة'.... التبليغ من قبل أعوان الجمارك .....'.

– أما بالنسبة للطاعن المقيم بالخارج فتضاف مهلة شهر إلى 08 أيام من أجل رفع طعن بالنقض[78]، أما إذا كان المتهم المقيم في الخارج غائب فإنه لا يمكن للنيابة العامة أو إدارة الجمارك الطعن بالنقض في القرار الغيابي إلا بعد انقضاء آجال المعارضة المحددة للمتهم بشهرين، و بذلك تكون مهلة 08 أيام للطعن بالنقض من قبل إدارة الجمارك أو النيابة العامة يبدأ سريانها بعد انقضاء مهلة شهرين من تاريخ تبليغ المعني القرار الغيابي، و ذلك تطبقا للمادتين 498 و 411 من ق.إ.ج.ق، و تقابلهما المادتين 654 و 581 على التوالي من ق.إ.ج.ج[79]، دون احتساب اليوم الأول و الأخير من التبليغ[80].

ب– بالنسبة للقرارات الغيابية

إن آجـــال الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية لا يحتسب إلا مـــن اليوم التالي لليوم الذي ينقضي فيه الأجل المحدد للمعارضة لتصبح غير مقبولة، و يسري هذا الحكم على النيابة العامة عندما يكون الحكم يقضي بالإدانة، أما في حالة الحكم القاضي بالبراءة فالأجل يبدأ من يوم النطق بالحكم، ذلك أنه لا مصلحة للمتهم في الطعن فيه، لكن من البديهي أنه إذا قرر المتهم الغائب الطعن بالمعارضة فإن الأجل يبدأ من اليوم التالي ليوم تبليغه الرسمي بصدور الحكم، و تسري هذه المهلة كذلك على المدعي المدني و المسؤول المدني[81].

فمهلة 08 أيام للطعن بالنقض تبدأ من يوم تصبح فيه المعارضة غير مقبولة[82]، بمعنى أنه لا يمكن الطعن بالنقض في قرار غيابي للمتهم قضى بإدانته في الدعوى العمومية و قضى عليه في الدعوى الجمركية بالغرامة أو المصادرة إلا بعد انقضاء مهلة 10 أيام التي تبدأ من اليوم التالي ليوم تبليغ المتهم بالحكم أو القرار المراد الطعن فيه، و للمتهم هذه المهلة (10 أيام للمعارضة) فإذا انقضت هذه المهلة و لم يقم بالمعارضة تبدأ مهلة 08 أيام للنيابة العامة أو الطرف المدني إدارة الجمارك للطعن بالنقض، لذلك يستوجب الأمر إرفاق شهادة عدم معارضة المتهم في القرار الغيابي المراد الطعن فيه مع محضر التصريح بالطعن

بالنقض، و لا يتسنى الحصول على شهادة عدم المعارضة إلا بعد التبليغ الرسمي و الصحيح[83] للمتهم بالقرار أو الحكم محل الطعن بالنقض.

و هذا الأمر يعتبر منطقي جدا، ذلك أنه عند تبليغ المتهم بالحكم أو القرار الغيابي و يرفع طعن بالمعارضة في الآجال المحددة قانونا، فإن المعارضة تلغي الحكم و القرار في كل ما قضى به في الشقين الجزائي أو الجبائي طبقا لنص المادة 413 من ق.إ.ج.ق و تقابلها 579 من ق.إ.ج.ج.

كما أنه في حالة قيام المتهم بالطعن بالمعارضة و يتخلف عن الحضور للمحاكمة عن أول جلسة محددة له، و التي يبلغ بها عندما يرفع الطعن بالمعارضة، فإنه في هذه الحالة تعتبر المعارضة كأن لم تكن، و في هذه الحالة يكون أمام النيابة العامة و الطرف المدني الطعن بالنقض في القرار الصادر حضوري للمتهم و القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، تسري فيها الآجال المحددة ب08 أيام للنيابة و الطرف المدني عند حضوره، أما عندما لا يحضر الطرف المدني (أحيانا لا يتم إبلاغ الطرف المدني إدارة الجمارك بمعارضة المتهم في قرار فاصل في الدعوى الجمركية، و بالتالي يتعذر عليها معرفة تاريخ أول جلسة)، و في هذه الحالة يكون لها الحق بالطعن بالمعارضة بعد تبليغها بالقرار القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، كونها غائبة عن جلسات المحاكمة، و أحيانا لا يتم الإشارة إلى ذلك مما يجعلها تلجأ إلى طلب تصحيح قرار قضائي، و الإشارة إلى غياب إدارة الجمارك و بعد ذلك تطعن بالمعارضة، التي قد تقبل و قد لا تقبل.

هذا الإشكال يمكن الخروج منه عندما يقوم أمين الضبط المكلف بالمعارضات بإبلاغ الطرف المدني بكل معارضة في حكم أو قرار تكون إدارة الجمارك طرفا فيه، لكي يتسنى لها الحضور في مواجهة المتهم عند جلسة المعارضة، و تتمكن من الطعن بالنقض في الآجال في القرار الحضوري للمتهم القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، عند تغيب المعارض عن الجلسة المحددة بعد المعارضة.

و حسب ق.إ.ج.ق فإنه للمتهم المتغيب عن المعارضة الطعن بالنقض بعد تبليغه بالقرار الصادر في حقه حضوريا اعتباريا القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، و له مهلة 08 أيام تبدأ بعد اليوم الموالي ليم تبليغه بالقرار سالف الذكر، لكن في ظل ق.إ.ج.ج –كما سبق ذكره– أصبحت لا تصدر أحكام حضورية اعتبارية، و انما الحكم يكون حضوري أو غيابي فقط، لذلك للمتهم 08 أيام للطعن في القرار الحضوري الذي يقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

كما أنه في حالات وجود عذر قهري يمنع المتهم من رفع الطعن بالنقض في الآجال المحددة قانونا، فإنه يمكنه رفع الطعن بالنقض بمجرد زوال ذلك المانع، إذ تمتد المهلة القانونية إلى غاية زوال المانع، على أن يقوم الطاعن بمباشرة طعنه فور زوال العذر، مع العلم أن تقدير هذا العذر يرجع إلى المحكمة العليا، التي يطرح عليها، ولها أن تقبل الطعن بالنقض عندما تقدر أنه عذر قانوني و مقنع، أما عندما لم تقتنع به فترفض الطعن بالنقض.

والعذر القهري المانع هو السبب الذي يحول دون إمكانية مباشرة الطعن بالنقض في الحكم بالإدانة خلال الميعاد القانوني المحدد بسبب عذر مقنع أقعد الطاعن عن ذلك كمرض أو السجن[84].

2- إجراءات الطعن بالنقض

بعد تعديل ق.إ.ج.ق سنة 2017 أصبحت هناك إجراءات شكلية يجب القيام بها عند القيام بالطعن بالنقض، بداية بالتصريح بالطعن بالنقض، ثم وضع عريضة موقعة من قبل محامي معتمد للمحكمة العليا خلال 60 يوم من تاريخ الطعن، و بعدها تبليغها للمطعون ضده في أجل شهر من وضع العريضة بالمجلس، و لهذا الأخير الرد خلال شهر من تبليغه بعريضة الطعن بالنقض، و هو ما سايره ق.إ.ج.ج ضمن المواد 661 و ما يليها.

أ- التصريح بالطعن بالنقض و تسديد الرسوم

يتم الطعن بالنقض بالتصريح لدى كاتب الضبط على مستوى المجلس القضائي، و يتم ذلك بعد تسديد الرسوم ماعدا الأطراف المعفاة قانونا من تسديد هذه الرسوم.

- **التصريح بالطعن بالنقض**

يتم رفع الطعن بالنقض من خلال التصريح به لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويجب توقيع التصريح بالطعن من قبل كلا من أمين الضبط والطاعن، سواء شخصيا بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب إرفاق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من قبل أمين الضبط، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع ينوه عن ذلك أمين الضبط.

كما يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أن يكون خلال مهلة الشهر المقررة حسب نص المادة 498 من ق.إ.ج.ق[85]، تقابلها المادة 660 من ق.إ.ج.ج.

و ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية. ويتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن[86].

- **تسديد الرسوم**

يكون الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول عند عدم تسديد الرسوم المستحقة، ما لم يكن القانون يسمح بالطعن مع الاعفاء من الرسوم، و هو الأمر الذي يخص النيابة العامة و الدولة و الجماعات المحلية والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية و المحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد عن شهر، مع العلم أنه يتم السداد في وقت رفع الطعن ما عدا حالة طلب المساعدة القضائية[87].

تجدر الإشارة أن إدارة الجمارك معفاة من تسديد الرسوم، طبقا لنص المادة 506 من ق.إ.ج.ق و تقابلها المادة 664 من ق.إ.ج.ج.

ب- عريضة الطعن بالنقض

بعد التصريح بالطعن، على الطاعن إيداع عريضة طعن بالنقض موقعة من قبل محام معتمد من قبل المحكمة العليا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و يجب تبليغ هذه العريضة للمطعون ضده في آجال محددة والذي عليه الرد عليها ضمن آجال محددة كذلك، يجب على الطرفين إتباع شكليات معينة.

- **إيداع عريضة الطعن بالنقض**

يعتبر إيداع مذكرة الطعن بالنقض إجراء جوهريا لازما، و هو شرط لقبول الطعن رغم أنها تمثل إجراء مستقل عن التقرير بالطعن بالنقض[88]، و تنص المادة 505 من ق.إ.ج.ق على أنه يجب أن تكون العريضة موقعة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا، تقابلها المادة 661 من ق.إ.ج.ج، و في ذات الوقت تنص المادة 509 من ق.إ.ج.ق على أن الدولة معفاة من التمثيل بمحام و هو الأمر الذي تنص عليه المادة 667 من ق.إ.ج.ج.

و إذا كانت المادتان 509 من ق.إ.ج.ق و 667 من ق.إ.ج.ج تختلف عن المادتين 506 من ق.إ.ج.ج و 664 من ق.إ.ج.ج على التوالي، في كون هاتين الأخيرتين أضافتا الجماعات المحلية للأطراف المعفية من تسديد الرسم على الطعن، و بالتالي تكون إدارة الجمارك معفاة من وجوب التمثيل بمحام حسب المادتين 509 من ق.إ.ج.ق و 667 من ق.إ.ج.ج.

لكن جرى العرف أن يتم تمثيل إدارة الجمارك بمحام أمام المحكمة العليا. و عليه السؤال المطروح في هذه الحالة هل يقبل طعن بالنقض من قبل إدارة الجمارك بوضع عريضة موقعة من قبل ممثل الطاعنة و دون أن تكون موقعة من قبل محام معتمد من المحكمة العليا ؟

إنني أرى أنه لا يوجد مانع قانوني أن تكون عريضة الطعن بالنقض من قبل إدارة الجمارك، موقعة من قبل مثلها، و هو المدير الجهوي للجمارك، و دون إلزامية توقيعها من قبل محام معتمد من المحكمة العليا، استنادا للأساس القانوني المتمثل في نص المادة 509 من ق.إ.ج.ق و هو الأمر الذي تؤكده المادة 667 من ق.إ.ج.ج من جهة، ومن جهة ثانية تجنب التكاليف التي تتكبدها الخزينة العمومية جراء الطعون و التنازلات عن الطعون. علـى أنه لا بد أن توقع العريضة من قبل المدير الجهوي للجمارك دون أن تذكر عبارة (عـن/ المدير الجهوي) في
الحالات التي يستخلفه أحد نوابه في هذا الإجراء.

- **شكليات و آجال عريضة الطعن بالنقض**

يشترط في مذكرة الطعن بالنقض أن تكون مبنية على أحد أوجه الطعن بالنقض أو أكثر، فلا يجب أن تكون أوجه الطعن غـامضة يقتصر فيها الطاعن على مجرد استعراض مراحل الدعوى[89]، و قد حددت المادة 500 من ق.إ.ج.ق أوجه الطعن على سبيل الحصر، و تقابلها المادة 656 من ق.إ.ج.ج، و يمكن للمحكمة العليا أن تثير أحد هذه الأوجه من تلقاء نفسها[90].

و يجب أن توضع عريضة الطعن بالنقض في أجل (60) ستون يوما من تاريخ الطعن بالنقض[91]، تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا، بسبب إيداع مذكرة الطعن خارج أجل (60) ستون يوما.

بعد إيداع عريضة الطعن بالنقض لدى أمانة الضبط بالمجلس يتم التأشير من قبل أمين الضبط على النسخ[92] (بعدد الأطراف) و وضع تاريخ إيداعها بالمجلس، و يلزم القانون الطرف الطاعن بتبليغ الأطراف المطعون ضدها بتبليغ عريضة الطعن بالنقض، و ذلك في أجل (30) ثلاثون يوما من تاريخ إيداعها بالمجلس[93]، ويجب إيداع محضر تبليغ عريضة الطعن بالنقض لدى نفس المصلحة مع التأشير على نسخة منه، و هو دليل على أن الأطراف المطعون ضدها أبلغت بعريضة الطعن بالنقض

من جهة، و من جهة ثانية يبدأ حساب المهلة المحددة لهذه الأطراف (المطعون ضدها) للرد على تلك العريضة خلال (30) يوما من تبليغهم بها، بمذكرة جوابية تكون موقعة من قبل محام معتمد من قبل المحكمة العليا[94].

وعندما تكون إدارة الجمارك هي الطرف المطعون ضده فإنه يكفي أن تكون العريضة الجوابية موقعة من قبل المدير الجهوي طبقا لنص المادة 667 من ق.إ.ج.ج، كما تم التفصيل فيه سابقا بخصوص عريضة الطعن بالنقض من قبل إدارة الجمارك عندما تكون هي الطرف الطاعن بالنقض.

الخاتمة:

نخلص في نهاية هذا البحث أن الجرائم الجمركية تتميز ببعض الخصوصية، فهي ذات دعويين عمومية تمارسها النيابة العامة و جمركية تمارسها إدارة الجمارك، و هما الطرفان الذين يكون المتهم خصما لهما في الطعن بالنقض سواء كان طاعنا أو مطعون ضده، كما قد يكون هناك خصم أخر لإدارة الجمارك و هو المسؤول عن الحقوق المدنية، كل واحد هذه الأطراف يسعى إلى الدفاع عن حقوقه و يلتمس من المحكمة العليا بسط رقابتها على الأحكام و القرارات المطعون فيها من الجانب القانوني.

لكن هناك بعض الغموض في بعض النصوص القانونية المتعلقة بالطعن بالنقض و الإجراءات المتعلقة به، سواء ضمن قانون الجمارك أو قانون الإجراءات الجزائية، و كذلك هناك بعض التناقض بين قرارات المحكمة العليا الفاصلة في نفس القضايا، و قد توصلنا إلى بعض النتائج نجيزها كما يلي:

النتائج

– وجود تناقض بين نصي المادتين 279 و 279 مكرر من قانون الجمارك –إن صح القول– كون الأولى تجيز لأعوان الجمارك القيام بجميع التبليغات، أما الثانية فهي تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بخصوص التبليغات، وهذا القانون ينص على أن التبليغات يقوم بها المحضر القضائي.

– جرى العرف أن إدارة الجمارك عند الطعن بالنقض تلجأ إلى توكيل محام، رغم أن المادة 509 من ق.إ.ج.ق تعفيها من شرط التمثيل بمحام، و هو الامر الذي اكدته المادة 667 من ق.إ.ج.ج.

– بعض الحالات لا يتم تبليغ إدارة الجمارك عندما يقوم المتهم بالمعارضة في قرار أو حكم غيابي تكون إدارة الجمارك طرفا فيه، الأمر الذي يجعلها لا تعلم بجلسة المعارضة.

– بعض قرارات للمحكمة العليا متناقضة فيما بينها بخصوص طعن إدارة الجمارك في القرارات الغيابية للمتهمين القاضية بالبراءة و رفض الدعوى الجمركية، فمنها من قضى بقبول الطعن مباشرة بعد صدور القرار الغيابي، و أخرى قضت بقبول الطعن بالنقض بعد تبليغ القرار الغيابي الرافض للدعوى الجمركية و القاضي ببراءة المتهم.

– بعض قرارات المحكمة العليا قضت برفض طعن إدارة الجمارك بخصوص أحكام جنائية قضت بحفظ حقوق إدارة الجمارك في الدعوى المدنية، بينما قرارات أخرى قبلت طعنها و قضت بالنقض و الإحالة.

– هناك قرار محكمة عليا قضى بتقادم جرائم التهريب على اعتبار أن المادة 34 من الأمر 06/05 غير واضحة و لم تنص صراحة على تقادم جرائم التهريب و أنه لا يجوز القياس في المسائل الجزائية.

لذلك نقترح بعض النقاط من أجل تدارك النقائص التي تم التوصل إليها ضمن هذا البحث.

الاقتراحات

– توحيد الاجتهاد القضائي بخصوص الطعن في القرارات الغيابية القاضية بالبراءة، يكون بعد التبليغ أو دون تبليغ.

– توحيد الاجتهاد القضائي بخصوص عدم الفصل في الدعوى الجمركية من قبل محكمة الجنايات بالتصدي لذلك، والقول أنها صاحبة الولاية العامة و يجب عليها الفصل في الدعوى الجمركية مهما كان مآل الدعوى العمومية.

– الفصل في إشكالية تقادم جرائم التهريب بتوحيد الاجتهاد القضائي بأنها لا تتقادم طبقا للمادة 34 من الأمر 06/05.

– قبول الطعن بالنقض المرفوع من قبل إدارة الجمارك و المدعم بعريضة طعن بالنقض موقعة من قبل المدير الجهوي للجمارك، دون إلزامية اللجوء إلى توكيل محام، طبقا لنص المادة 667 من ق.إ.ج.ج، و توحيد الاجتهاد القضائي على هذا النحو.

– وجوب إبلاغ الطرف المدني بكل معارضة في حكم تكون إدارة الجمارك طرفا فيه، لكي يتسنى لها الحضور في مواجهة المتهم عند جلسة المعارضة، و بالتالي تتمكن من الطعن بالنقض في الآجال ضد القرار الحضوري اعتباري للمتهم القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن عند تغيب المعارض عن جلسة المعارضة.

– إعادة صياغة المادة 279 مكرر من قانون الجمارك بما يتوافق مع المادة 279، (كون المادة الأولى تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية بخصوص التبليغات و حسب هذا القانون البليغ الرسمي يتم من قبل المحضر القضائي، بينما المادة 279 تنص على أنه يمكن لأعوان الجمارك القيام بالتبليغات) و جعلها على النحو التالي " ... تبليغ الأحكام و القرارات من قبل أعوان الجمارك في المجال الجمركي ... و الباقي بدون تغيير...."

– إعادة صياغة نص المادة 34 بالقول أن جرائم التهريب لا تتقادم، لأن قصد المشرع من المادة 34 هو عدم تقادم الدعويين العمومية و الجمركية في جرائم التهريب.

قائمة المراجع:

الكتب

–حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط3، 2005.

–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، ط6، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

–محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري د.م.ج الجزائر ، 1984.

–محمد هشام فريجة و حسين فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الضبطية القضائية، النيابة العامة التحقيق، غرفة الاتهام، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي – المحاكمة– الجزء الثالث، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2022.

الأطروحات و الرسائل

-آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-، رسالة ماجيستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية و الإدارية، السنة الجامعية 2010-2011.

-هاني محمد فوزي ولويل، النقض بأمر خطي في القانون الأردني و التشريعات المقارنة، رسالة ماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط الاردن، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009.

المقالات

-أحسن بوسقيعة، إجراءات و موضوع الطعن بالنقض في القانون الجزائري، مجلة المحامي، العدد 35، سنة 2021.

-أحمد بومقواس و أمينة بولكريزرات، محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، العد 03، جوان 2018.

-أيمن أحمد إبراهيم بدوي، سلطة محكمة النقض في التصدي في مجال الدعوى المدنية و التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مصر، العدد 108، فبراير 2025.

-آمال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، العدد 50، ديسمبر 2018.

- حكيمة شهبوب، مزايا و عيوب الطعن في الأحكام القضائية، مجلة اسهامات للبحوث و الدراسات، المجلد 02، العدد 02، 2017.

-محمد آزرو، تقنيات الطعن بالنقض في المادة الجنائية، مجلة المحامي، العدد 35، 2021.

-محمد كافي، جريمة التهريب في التشريع الجزائري- التكييف و الجزاء-، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثليجي الاغواط، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023 .

-مراد هلال و مونية بن بوعبد الله، موقف المجلس الدستوري من الحق في الطعن بالنقض في المادة الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العدد 02، السنة 2022.

-عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 50، العدد 02، 2013.

-شوقي يعيش تمام، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عاس لغرور خنشلة، المجلد03، العدد01، 2016،

-خالد محمد علي الحمادي، و زبيدة جاسم محمد المازمي، طرق الطعن في الأحكام الجزائية في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة مدينة السادات مصر، المجلد 10، العدد 03، سبتمبر 2024.

-خالد محمد على الحمادي، و زبيدة جاسم محمد المازمي، طرق الطعن في الأحكام المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الازهر، القاهرة، مصر، العدد 42، 2023.

المداخلات

محمد لعموري، الطعن بالنقض شروطه الشكلية والموضوعية بين النص والاجتهاد القضائي أمام المحكمة العليا في المواد المدنية، مداخلة يوم 31-03-2021 بالمدرسة الوطنية العليا للقضاة بالقليعة.

المحاضرات

-أمال عيشاوي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جذع مشترك، جامعة البليدة 02 كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2023-2024.

-نبيل مالكية، طرق الطعن، مجموعة مواد قانونية تم شرحها لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السداسي الثالث، السنة الجامعية 2024-2025.

القوانين

-الدستور الجزائري حسب تعديل 2020.

- الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الملغى)

- القانون رقم 14/25، المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة بتاريخ 2025/08/13.

-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-قانون الجمارك 07/79 المعدل و المتمم.

-الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

قرار المجلس الدستوري

قرار المجلس الدستوري رقم/01 ق م د/دع د 20/مؤرّخ في13 رمضان عام 1441الموافق 6 مايو سنة 2020.

قرارات المحكمة العليا

ملف رقم 20906 قرار بتاريخ 1980/07/29، ملف رقم 530119 قرار بتاريخ 2010/02/18، ملف رقم 476884 قرار بتاريخ 2010/07/29، ملف رقم 605111 قرار بتاريخ 2011/10/20، ملف رقم 733480 قرار بتاريخ 2013/02/21، ملف رقم 585076 قرار بتاريخ 2014/07/24، ملف رقم961743 قرار بتاريخ 2016/05/18، ملف رقم 1121451 قرار بتاريخ 2022/11/10، ملف رقم 12822651 قرار بتاريخ 2024/06/13.

التهميش

[1] أنظر المادة 272 من قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل و المتمم.

[2] شوقي يعيش تمام، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عاس لغرور خنشلة، المجلد03، العدد01، 2016، ص 287.

[3] الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الملغى).

[4] القانون رقم 14/25، المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة بتاريخ 2025/08/13.

[5] أيمن أحمد إبراهيم بدوي، سلطة محكمة النقض في التصدي في مجال الدعوى المدنية و التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مصر، العدد 108، فبراير 2025، ص9.

[6] آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري- رسالة ماجيستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية و الادارية، السنة الجامعية 2010-2011، ص 99.

[7] هاني محمد فوزي ولويل، النقض بأمر خطي في القانون الاردني و التشريعات المقارنة، رسالة ماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط الاردن، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009، ص 13.

[8] أيمن أحمد إبراهيم بدوي، مرجع سابق، ص 9.

[9] المرجع نفسه، ص 100.

[10] محمد صبحي نجم، شرح قانون الاجراءات الجنائية الجزائري د.م.ج الجزائر ، 1984، ص 145، نقلا عن آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص 101.

[11] آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص 101.

[12] خالد محمد علي الحمادي، و زبيدة جاسم محمد المازمي، طرق الطعن في الأحكام الجزائية في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة مدينة السادات مصر، المجلد 10، العدد 03، سبتمبر 2024، ص 1002

[13] آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص 103.

[14] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، التحقيق النهائي – المحاكمة– الجزء الثالث، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2022، ص 227.

[15] أمال عيشاوي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جذع مشترك، جامعة البليدة 02 كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2023-2024، ص131.

[16] ذكرت أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر ضمن المادة 500 من ق.إ.ج.ق، تقابلها المادة 656 من ق.إ.ج.ج.

[17] آمال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، العدد 50، ديسمبر 2018، ص 227.

[18] حكيمة شهبوب، مزايا و عيوب الطعن في الاحكام القضائية، مجلة اسهامات للبحوث و الدراسات، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص189.

[19] آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص 104.

[20] محمد آزرو، تقنيات الطعن بالنقض في المادة الجنائية، مجلة المحامي، العدد 35، 2021، ص 47.

[21] محمد لعموري، الطعن بالنقض شروطه الشكلية والموضوعية بين النص والاجتهاد القضائي أمام المحكمة العليا في المواد المدنية، مداخلة يوم 31-03-2021 بالمدرسة الوطنية العليا للقضاة بالقليعة، ص02.

[22] آمال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ص228.

[23] خالد محمد على الحمادي، و زبيدة جاسم محمد المازمي، طرق الطعن في الأحكام المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الازهر، القاهرة، مصر، العدد 42، 2023،ص 1276.

[24] آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، مرجع سابق، ص 104.

[25] عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 50، العدد 02، 2013، ص20.

[26] خالد محمد على الحمادي، و زبيدة جاسم محمد المازمي، طرق الطعن في الأحكام المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 1276.

[27] آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص104.

[28] خالد محمد علي الحمادي، و زبيدة جاسم محمد المازمي، طرق الطعن في الأحكام الجزائية في دولة الامارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص1037.

[29] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط3، 2005، ص 122.

[30] المرجع نفسه، ص 122.

[31] أنظر المادتين 349 و 351 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[32] أنظر المادة 496 من ق.إ.ج.ق، تقابلها المادة 652 من ق.إ.ج.ج.

[33] أحسن بوسقيعة، اجراءات و موضوع الطعن بالنقض في القانون الجزائري، مجلة المحامي، العدد 35، سنة 2021، ص61.

[34] أنظر قرار المجلس الدستوري رقم/01 ق م د/دع د 20/مؤرّخ في13 رمضان عام 1441الموافق 6 مايو سنة 2020، للتفصيل اكثر في التعليق على قرار المجلس الدستوري، راجع مراد هلال و مونية بن بوعبد الله، موقف المجلس الدستوري من الحق في الطعن بالنقض في المادة الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العدد 02، السنة 2022،ص 718 وما بعدها.

[35] أنظر المادة 497 من ق.إ.ج.ق. تقابلها المادة 653 من ق.إ.ج.ج.

[36] خالد محمد علي الحمادي، و زبيدة جاسم محمد المازمي، طرق الطعن في الأحكام الجزائية في دولة الامارات العربية المتحدة مرجع سابق، ص 1041.

[37] أنظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 530119 قرار بتاريخ 2010/02/18.

[38] أنظر المادتين 259 و 280 مكرر من قانون الجمارك.

[39] أنظر المادة 316 من ق.إ.ج.ق و تقابلها 450 من ق.إ.ج.ج.

[40] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 258 من ق.إ.ج.ق قبل تعديلها بموجب القانون رقم 07/17.

[41] أنظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 530119 سالف الذكر.

[42] أنظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 733480 قرار بتاريخ 2013/02/21.

[43] أنظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 0961743 قرار بتاريخ 2016/05/18.

[44] أنظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 605111 بتاريخ 2011/10/20.

[45] أنظر المادة 316 من ق.إ.ج.ق، و تقابلها 450 من ق.إ.ج.ج.

[46] أحمد بومقواس و أمينة بولكريزرات، محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، العد 03، جوان 2018، ص 102.

[47] أمال عيشاوي، مرجع سابق، ص 122.

[48] انظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 20906 قرار بتاريخ 1980/07/29.

[49] أنظر المادة 280 مكرر من قانون الجمارك، و المادة 496 (المطتين 4 و 6) من ق.إ.ج.ق، و تقابلها المادة 652 (المطتين 4 و 6) من ق.إ.ج.ج.

[50] أنظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 476884 قرار بتاريخ 2010/07/29.

[51] أنظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 1121451 قرار بتاريخ 2022/11/10، و ملف 585076

[52] أنظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 585076 بتاريخ 2014/07/24.

[53] أنظر قرار المحكمة العليا ملف 12822651 قرار بتاريخ 2024/06/13.

[54] انظر ملفات الطعن بالنقض: ملف رقم 1563741، ملف 1649591، ملف 1702008 و ملف 1810026.

[55] انظر المادة 179 من دستور 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[56] مراد هلال و مونية بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص719.

[57] أنظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 1356133 قرار بتاريخ 2024/10/24.

[58] أنظر المواد من 303 إلى 310 من قانون الجمارك.

[59] محمد هشام فريجة و حسين فريجة، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الضبطية القضائية، النيابة العامة التحقيق، غرفة الاتهام، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 57.

[60] أنظر المادة 259 من قانون الجمارك.

[61] محمد آزرو، مرجع سابق، ص 46.

[62] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، ط6، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 73.

[63] آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، مرجع سابق، ص 115.

[64] محمد كافي، جريمة التهريب في التشريع الجزائري- التكييف و الجزاء-، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثليجي الاغواط، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص (240-242).

[65] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص62.

[66] أنظر الفقرة الاخيرة من المادة 504 من ق.إ.ج.ق، تقابلها الفقرة الاخيرة من المادة 600 من ق.إ.ج.ج.

[67] آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، مرجع سابق ، ص 116.

[68] المرجع نفسه ص 116.

[69] أنظر المادة 726 من ق.إ.ج.ق، تقابلها المادة 888 من ق.إ.ج.ج.

[70] أمال عيشاوي، مرجع سابق، ص133.

[71] آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، مرجع سابق، ص 131.

[72] انظر المادة 498 من ق.إ.ج.ق و المادة 654 من ق.إ.ج.ج.

[73] يصدر الحكم معتبر حضوري تجاه الطرف الذي يحضر احدى جلسات المحاكمة لكنه لا يحضر جلسة المرافعات والاستجواب، بينما يصدر الحكم حضوري غير وجاهي بالنسبة للطرف الذي يحضر جلسة المحاكمة و المرافعات لكنه يتغيب عن الحضور يوم النطق بالحكم، و هذه الحالات تستلزم تبليغ الطرف بالحكم او القرار و يبدا سريان مدة 08 أيام (الآجال) من اليوم الذي يلي التبليغ الشخصي أو التبليغ القانوني. على العموم يكون الحكم الحضوري الاعتباري متى حضر المتهم بعض جلسات المحاكمة و تغيب عن باقي الجلسات بما فيها جلسة النطق بالحكم، راجع أما عيشاوي، مرجع سابق، ص122.

[74] انظر المواد 1/495، 497، 499، 500، 505 من ق.إ.ج.ج بالنسبة للحكم الحضوري، و المواد 2/495، 496 من ق.إ.ج.ج بالنسبة للحكم الغيابي.

[75] أنظر المواد من 406 إلى 416 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[76] انظر المادة 609 من ق.إ.ج.ج.

[77] أنظر المادتين 279 و 279 مكرر من قانون الجمارك.

[78] انظر الفقرة الاخيرة من المادة 498 من ق.إ.ج.ق، تقابلها الفقرة الاخيرة من المادة 654 من ق.إ.ج.ج.

[79] أنظر الفقرة الرابعة من المادة 498 و الفقرة الثانية من المادة 411 من ق.إ.ج.ق، تقابلهما الفقرة الرابعة من المادة 654 والفقرة الثانية من 581من ق.إ.ج.ج.

[80] أنظر المادة 726 من ق.إ.ج.ق، تقابلها المادة 888 من ق.إ.ج.ج.

[81] آمال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص 229.

[82] آمال عيشاوي، مرجع سابق، ص 133.

[83] المقصود بالتبليغ الشخصي هو تبليغ المتهم شخصيا أو عن طريق التعليق أو برسالة مضمونة الوصول طبقا للمواد 439، 440 و 441 من ق.إ.ج.ق و هو ما تم النص عليه ضمن المواد 614، 515، 616 و 617 من ق.إ.ج.ج، و المواد من 406 إلى 416 من قانون الاجراءات المدنية، أما المقصود بالتبليغ الصحيح أن يتضمن محضر التبليغ كل المعلومات عن طالب التبليغ المتهم المراد تبليغه بالإضافة إلى كل المعلومات الضرورية عن الحكم أو القرار المراد تبليغه (تاريخ و مكان صدور الحكم ورقم الفهرس، و المنطوق..) بالإضافة إلى ذكر عبارة و قد ابلغ المتهم بأن له مهلة 10 أيام للمعاضة و إلا سقط حقه في ذلك طبقا للمواد 410 و ما يليها من ق.إ.ج.ق و تقابلها المواد 581 و ما يليها من ق.إ.ج.ج.

[84] آمال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص 229.

[85] نبيل مالكية، طرق الطعن، مجموعة مواد قانونية تم شرحها لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السداسي الثالث، السنة الجامعية 2024-2025، ص11.

[86] المرجع نفسه، ص 11.

[87] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص63.

[88] آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، مرجع سابق، ص133.

[89] آمال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص 232.

[90] أنظر المادة 500 من ق.إ.ج.ق، تقابلها المادة 656 من ق.إ.ج.ج.

[91] أنظر المادة 505 من ق.إ.ج.ق، تقابلها المادة 661 من ق.إ.ج.ج.

[92] أنظر الفقرة الاخيرة من المادة 505 من ق.إ.ج.ق و الفقرة الاخيرة من المادة 661 من ق.إ.ج.ج.

[93] أنظر الفقرة الأولى من المادة 505 مكرر من ق.إ.ج.ق، تقابلها الفقرة الأولى من المادة 662 من ق.إ.ج.ج.

[94] أنظر الفقرة الأولى من المادة 505 مكرر01، تقابلها الفقرة الأولى من المادة 663 من ق.إ.ج.ج.